ولا الذي عرج بين ولوبه رجل واحدة لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يبصر
الشخص ويمكنه القتال بالسلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي
والعدو والهرب ولا على اقطع يد يمناها او معظم اصابعها
بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير
عرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح
وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان
قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما مر ولو مرض بعد ما خرج اوفنى زاده او هلكت دابته
فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له
الرجوع على الاصح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالمجانيق
فالاصح لا يزوال الروضة الرمي بها على تناقض وقع لابنه
ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المونة
كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق

وغيره

وغيره كل عذر منع وجوبه حج كفقد زاد وراحلة منع
وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين
فلا يمنع وجوبه لان الخوف محتمل في هذا السفر لبناء الجهاد
على مصادفة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر
جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم
السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان احدهما فقط
لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد
الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه
ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب رحصة
الافتاء بغير اذن اصله ولو اذن اصله او رب الدين في
الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه
ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على
نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع
والحالة الثانية من حالي الكفار ان يدخلوا البلدة لنا مثلا
فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)